السنة الثانية والتسعون – عدد 5096 — 30 محرم 1424 (3 أبريل 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المصادقة على مراسيم بقوانين :

• **إنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.**

ظهير شريف رقم 1.03.22 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 62.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي..... 1086

• **وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.**

ظهير شريف رقم 1.03.24 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 59.02 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.643 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بتتميم القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة..... 1086

صفحة

• **المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.**

ظهير شريف رقم 1.03.25 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 60.02 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط. 1087

• **وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة.**

ظهير شريف رقم 1.03.26 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 61.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة..... 1087

مرسوم رقم 2.03.48 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة..... 1088

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

ظهير شريف رقم 1.03.14 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 49.02 القاضي بتتميم القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص 1089

نظام التبغ الخام والتبغ المصنع.

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع 1090

تمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات. ـ رسم شبه ضريبي على الاستيراد.

مرسوم رقم 2.02.887 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات 1095

حل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

مرسوم رقم 2.03.137 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتطبيق القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة 1095

الماء الصالح للشرب. ـ تعريفة البيع عند الإنتاج.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 357.03 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج..... 1096

معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 422.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) القاضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية..... 1097

المعايير الواجب توفرها في مراكز تطهير الدم.

قرار لوزير الصحة رقم 808.02 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في مراكز تطهير الدم 1097

الصيد البحري. ـ منع مؤقت لصيد المرجان في بعض المناطق البحرية.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 460.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد المرجان في بعض المناطق البحرية..... 1099

نصوص خاصة

عمالة سلا ـ المدينة. ـ نزع ملكية قطعتين أرضيتين وحقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.03.37 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة صحية بسيدي موسى بجماعة سلا ـ باب لمريسة بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض... 1100

مرسوم رقم 2.03.45 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة الريحاني بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1100

صفحة

تصاميم ونظم التهيئة.

مرسوم رقم 2.03.51 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية اغرم بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1101

مرسوم رقم 2.03.52 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي وساي بإقليم شتوكة ـ ايت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1101

مرسوم رقم 2.03.56 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية سيدي إفني وجزء من جماعة تيوغزة بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1102

مرسوم رقم 2.03.57 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لماسة بإقليم شتوكة ـ ايت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة..... 1102

جريدة « Le Journal du Dimanche » . ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.03.149 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بالترخيص لجريدة « Le Journal du Dimanche » بالطبع في المغرب. 1103

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 454.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1355.01 الصادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه..... 1103

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 536.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 1103

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 489.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1104

مخطط تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 260.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار الوالي عامل عمالة أكادير ـ اداوتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أزيار..... 1105

قرار لوزير الداخلية رقم 259.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتارغة..... 1105

قرار لوزير الداخلية رقم 261.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين بيضاء..... 1106

قرار لوزير الداخلية رقم 264.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقريصات..... 1106

قرار لوزير الداخلية رقم 351.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزومي..... 1107

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 353.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاسطيحة..... 1108

قرار لوزير الداخلية رقم 354.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبواحمد..... 1108

شركة « Citibank Maghreb ». ـ اعتماد جديد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 356.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) في شأن اعتماد جديد لشركة «Citibank Maghreb» على إثر تغيير مقرها الاجتماعي..... 1109

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 421.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1109

قرار لوزير الثقافة رقم 426.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء..... 1109

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 535.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1110

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 533.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1110

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 512.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتفويض الإمضاء..... 1111

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 546.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1112

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 547.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1112

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 548.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1113

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 549.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين..... 1114

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 550.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد..... 1114

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 551.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش..... 1115

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 552.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش..... 1115

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 553.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش..... 1116

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 554.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء..... 1116

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 560.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف العرفاء بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير..... 1117

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 425.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج..... 1117

وزارة الصحة.

قرار لوزير الصحة رقم 450.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة..... 1118

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.03.22 صادر في20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 62.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 62.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 62.02

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.02.663 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي.

ظهير شريف رقم 1.03.24 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 59.02 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.643 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بتتميم القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 59.02 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.643 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بتتميم القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 59.02

يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.643 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بتتميم القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.02.643 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بتتميم القانون رقم 6.95 المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في عمالات وأقاليم الشمال بالمملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.03.25 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 60.02 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 60.02 المتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 60.02

يتعلق بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) القاضي بإحداث المنطقة الخاصة للتنمية طنجة ـ البحر الأبيض المتوسط.

ظهير شريف رقم 1.03.26 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 61.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 61.02 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 61.02

يقضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة

مادة فريدة

يصادق على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.48 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.02.645 الصادر في 2 رجب 1423 (10 سبتمبر 2002) المتعلق بإحداث وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة، المصادق عليه بالقانون رقم 61.02 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.26 بتاريخ 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكون مقر وكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أقاليم الجنوب بالمملكة بالرباط.

المادة الثانية

يتألف مجلس إدارة الوكالة، برئاسة الوزير الأول من :

- وزير الداخلية ؛
- الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛
- وزير المالية والخوصصة ؛
- وزير الفلاحة والتنمية القروية ؛
- وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن ؛
- وزير التربية الوطنية والشباب ؛
- وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ؛
- وزير الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛
- وزير التجهيز والنقل ؛
- وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ؛
- وزير السياحة ؛
- وزير الصحة ؛
- وزير الصيد البحري ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالإسكان والتعمير.

يوجه رئيس مجلس الإدارة خلال الشهر السابق لاجتماع هذا المجلس دعوة إلى رؤساء مجالس جهات كلميم - السمارة والعيون - بوجدور - الساقية الحمراء ووادي الذهب - الكويرة قصد المشاركة في أعمال المجلس بصفة استشارية.

وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وترفق بجميع الوثائق المتعلقة به.

ويوجه رئيس المجلس وفق نفس الإجراءات وداخل نفس الآجال الدعوة إلى رؤساء مجالس أقاليم كلميم وطانطان وطاطا وأسا - الزاك والسمارة والعيون وبوجدور ووادي الذهب وأوسرد عندما تكون مشاركتهم في أعمال المجلس مفيدة بالنظر إلى جدول أعماله.

ويمكن أن يستدعى، وفق نفس الإجراءات وداخل نفس الآجال، كل شخص طبيعي أو معنوي بالقطاع العام أو الخاص يرى رئيس مجلس الإدارة فائدة في مشاركته في أعمال المجلس المذكور.

ويحضر مدير الوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة مقرر.

المادة الثالثة

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، كلما استدعت حاجات الوكالة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

- لحصر حسابات السنة المحاسبية المنصرمة ؛
- لدراسة وحصر ميزانية الوكالة والبرنامج التقديري للسنة المحاسبية التالية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : ادريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.03.14 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 49.02 القاضي بتتميم القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 49.02 القاضي بتتميم القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 49.02
يقضي بتتميم القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص

مادة فريدة

يتمم على النحو التالي الجدول الأول الملحق بالقانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990) :

«الجدول الأول

«مساهمات الدولة والمنشآت العامة

«1 ـ المساهمات المختلفة للدولة والمنشآت العامة :

إسم الشركة	نشاط الشركة
ـ شركة الإنتاج البيولوجي وأدوية الحيوانات (Biopharma). ـ الشركة المغربية للشاي والسكر SMTS. ـ الشركة الوطنية لتجارة البذور SONACOS.	صناعة وتوضيب وتسويق المنتجات الدوائية والبيطرية. استيراد وتوضيب وتخزين وتسويق الشاي والسكر وجميع المنتجات الأخرى والمواد الغذائية أو تصديرها. تسويق وتوضيب البذور.

«2 ـ المساهمات في الشركات الوليدة عن المنشآت العامة :

إسم المنشأة العامة	إسم الشركة الوليدة عن المنشأة العامة	نشاط الشركة
مكتب تنمية الموانىء (ODEP).	شركة جرف الموانىء (DRAPOR).	ـ جرف الموانىء ؛ ـ دراسات هيدوغرافية ؛ ـ إنجاز الأشغال أو تقديم الخدمات في الموانئ ؛
مفاحم المغرب (CDM).	شركة تسويق الفحم والخشب (SOCOCHARBO).	ـ التجارة بالجملة والتقسيط للخشب وكل المحروقات الصلبة ؛ ـ الاستيراد والتصدير لكل المحروقات الصلبة ؛
مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).	مصنع الآجور والقرمود لشمال إفريقيا (BTNA). الشركة الشريفة للأملاح (SCS). شركة أملاح الحمدية (SSM).	ـ صناعة مواد البناء والمواد الخزفية ؛ ـ استغلال المناجم المعدنية ومعادن الأملاح والمنابع والأحواض المالحة ؛ ـ استغلال المناجم المعدنية ومعادن الأملاح والمنابع والأحواض المالحة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.03.53 صادر في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 46.02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1424 (24 مارس 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

قانون رقم 46.02
يتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع

المادة 1

تجري أحكام هذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على زراعة التبغ الخام وتصديره واستيراده وعلى صنع التبغ المصنع واستيراده وتصديره وتوزيعه.

الفصل الأول
التبغ الخام

المادة 2

يعتبر تبغا خاما حسب مدلول هذا القانون التبغ على حالته الطبيعية المقدم في شكل نباتات تامة أو أوراق.

تعتبر في حكم التبغ الخام أوراق التبغ المجففة أو المختمرة سواء أكانت تامة أم محذوفة ذيولها أو مشذبة أو مقطعة على ألا يتعلق الأمر بمنتج جاهز للتدخين.

المادة 3

يمكن أن يمارس كل شخص طبيعي أو معنوي زراعة التبغ شريطة تقديم تصريح إلى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي على أن يثبت توفره إما على عقد شراء مبرم مع صانع مصرح به للإدارة، وإما على التزام بالتصدير.

تحدد بعقد العلاقات بين زارعي التبغ وصانعي التبغ المصنع مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 4

يجب التصريح بزراعة التبغ كل سنة إلى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي وذلك أيا كانت الغاية من استعمال المحصول.

المادة 5

يجب أن يخزن التبغ الخام سواء كان معدا للبيع إلى الصانعين المحليين أو للتصدير في مستودعات مصرح بها إلى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب أن تثبت بوضوح على كل وحدة من وحدات توضيب التبغ الخام البيانات التالية :

– رقم التعريف ؛

– نوع التبغ ؛

– سنة المحصول ؛

– الوزن الخام والوزن الصافي.

تحدد المدة القصوى لخزن محصول ما بنص تنظيمي دون أن تتجاوز هذه المدة خمس سنوات.

المادة 6

تحدد بنص تنظيمي النسبة المسموح بها في انخفاض وزن التبغ الخام عند مكوثه في مستودعات الخزن. وتحسب هذه النسبة بالتناسب مع مدة الخزن. وكل فارق في الوزن يتجاوز النسبة المذكورة يعتبر كما لو تم تعمده بنية التدليس.

المادة 7

يجب أن تمسك في كل مكان من أماكن خزن التبغ الخام محاسبة للمواد، وفقا للقانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، على أساس جذاذات خزن ووثائق محاسبية تثبت جميع الحركات المتعلقة بدخول التبغ الخام وخروجه.

يجب أن تقدم المحاسبة المذكورة دونما تأخير إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

المادة 8

لا يجوز استيراد التبغ الخام إلا لصانعي التبغ المصنع المشار إليهم في المادة 11 من هذا القانون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 9

تقدم الدولة مساعدة تقنية لزراعة التبغ في ميادين :

– البحث وإنجاز التجارب في مجال زراعة التبغ ؛

– تنمية وتعميم تقنيات زراعة التبغ وتحضيره ؛

– الحماية الصحية للنباتات في مجال زراعة التبغ.

الفصل الثاني

صنع التبغ المصنع

المادة 10

يراد في هذا القانون بالتبغ المصنع :

– السجائر ؛

– السيكار والسيكار الصغير ؛

– التبغ الرهيف المقطع المعد لبرم السجائر ؛

– أنواع التبغ الأخرى المعدة للتدخين ؛

– التبغ المعد للاستنشاق (النفحة) ؛

– التبغ المعد للمضغ.

وتعتبر في حكم التبغ المصنع المنتجات المعدة للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ أو الامتصاص ولو لم تكن مشتملة على التبغ إلا جزئيا ما عدا المنتجات والمواد المعدة لاستعمال دوائي.

المادة 11

يمكن أن يقوم بصنع التبغ المصنع أي شخص طبيعي أو معنوي مستقر في المغرب بشرط أن يكون مصرحا به قانونا إلى الإدارة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يجب علاوة على ذلك أن يتوفر صانع التبغ المصنع على جميع الشروط التالية :

1 – إدماج كمية دنيا سنوية بمعدل 20% من التبغ الخام المحلي في إطار صنع التبغ المصنع المعد للبيع داخل التراب المغربي ؛

2 – صنع كمية دنيا سنوية للسوق الداخلية وللتصدير على السواء تساوي :

– مليار (1) من السجائر، إذا كان صنع التبغ المصنع يتعلق بالسجائر ؛

– 500 طن من التبغ، إذا كان الصنع يتعلق بأشكال أخرى من التبغ المصنع.

3 – صنع التبغ المصنع المعد للسوق الداخلية في دائرة التقيد بأحكام المادتين 2 و 3 من القانون رقم 15.91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن ؛

4 – التوفر في المغرب على الوسائل البشرية والمادية اللازمة لصنع التبغ المصنع ومراقبة جودته وفقا لمعايير الصنع الجاري بها العمل.

المادة 12

يجب على الصانع أن يمسك بكل مصنع أو مكان للخزن محاسبة للمواد وفقا للقانون رقم 9.88 السالف الذكر على أساس جذاذات خزن ووثائق محاسبية تثبت جميع الحركات المتعلقة بدخول المواد الأولية والمنتجات المصنوعة وخروجها.

يجب أن تقدم المحاسبة المذكورة دونما تأخير إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

المادة 13

يمنع على أي شخص غير مصرح به كصانع طبق الشروط المقررة في المادة 11 أعلاه أن يصنع التبغ المصنع لغرض تجاري أو أن تكون في حوزته لهذا الغرض أوان أو آلات أو وسائل ميكانيكية كيفما كان نوعها خاصة بصنع التبغ.

الفصل الثالث

استيراد وتوزيع التبغ المصنع

الفرع الأول

استيراد التبغ المصنع

المادة 14

يقتصر استيراد التبغ المصنع على الموزعين بالجملة المنصوص عليهم في المادة 15 من هذا القانون.

غير أن للخواص أن يستوردوا كمية لا تزيد على مائتي غرام من التبغ المصنع لاستهلاكهم الشخصي.

الفرع الثاني

التوزيع بالجملة للتبغ المصنع

المادة 15

لا يمكن أن يستفيد من الترخيص من لدن الإدارة بالقيام بتوزيع التبغ المصنع بالجملة إلا الأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية :

1 ـ إثبات التمتع بصفة صانع مصرح به طبقا للمادة 11 من هذا القانون أو إبرام عقد شراء مع صانع مستقر في المملكة المغربية أو في الخارج ؛

2 ـ التوفر على وسائل التخزين والمناولة والنقل اللازمة لضمان تموين مستمر ومنتظم للباعة المرخص لهم من لدن الإدارة وفقا للمادة 22 من هذا القانون ؛

3 ـ الالتزام بإبرام عقود تموين مع عشرة باعة على الأقل مرخص لهم قانونا في كل عمالة أو إقليم.

إذا كان موزع بالجملة لا يستجيب للشروط المنصوص عليها في البندين 2 و 3 أعلاه، يجب أن يلجأ فيما يخص مجموع التوزيع إلى موزع بالجملة يعمل بوصفه متعاملا من الباطن ويكون مرخصا له قانونا من لدن الإدارة. ويكلف هذا الأخير، مقابل أجرة محددة في عقد بتموين الباعة باسم الموزع الآمر ولحسابه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 16

يجب على الموزع بالجملة أن يمسك بكل مكان للخزن محاسبة للمواد وفقا للقانون رقم 9.88 السالف الذكر على أساس جذاذات خزن ووثائق محاسبية تثبت جميع الحركات المتعلقة بدخول التبغ المصنع وخروجه. ويجب أن تقدم المحاسبة المذكورة دونما تأخير إلى مأموري الإدارة متى طلبوا ذلك.

المادة 17

لا يسمح للموزعين بالجملة المنصوص عليهم في المادة 15 أعلاه أن يمونوا إلا الباعة المنصوص عليهم في المادة 22.

المادة 18

تحدد بعقد العلاقات بين الموزعين بالجملة من جهة وبين الباعة أو الصانعين أو هما معا من جهة أخرى.

المادة 19

يجب على الموزعين بالجملة أن يخبروا الباعة بالتغييرات الطارئة على الأسعار وبدخول منتجات جديدة وبالمنتجات المسحوبة من السوق. ويتعين عليهم كذلك أن يسترجعوا من الباعة جميع المنتجات المسحوبة من السوق .

يتم إتلاف جميع المواد المسترجعة غير القابلة للاستهلاك على نفقة الموزع وبحضور الإدارة.

المادة 20

إذا انقطع بائع للتبغ بصفة نهائية عن مزاولة نشاطه، وجب على الموزع بالجملة الذي يمونه أن يسترجع منه كميات التبغ المصنع غير المبيعة إلى تاريخ الانقطاع عن مزاولة النشاط.

المادة 21

يجب على الموزعين بالجملة أن يضعوا دونما تأخير رهن تصرف الإدارة سجلا يتضمن بيان جميع الباعة الذين يمونونهم.

الفرع الثالث

التوزيع بالتفصيل للتبغ المصنع

المادة 22

لا يمكن أن يستفيد من الترخيص من لدن الإدارة بالقيام بتوزيع التبغ المصنع بالتفصيل إلا الأشخاص الذين يستوفون الشروط التالية :

- الإدلاء بنسخة من عقد كراء لمحل معد للاستعمال التجاري أو مستخرج من السجل التجاري أو إذا تعذر ذلك من رخصة إدارية تبين النشاط التجاري للمعني بالأمر ؛
- الالتزام بعرض التبغ في مكان سهل البلوغ والاحتفاظ به في ظروف جيدة.

يجب أن يكون المحل المقترح لبيع التبغ المصنع بالتفصيل بعيدا عن أقرب محل مماثل بمسافة دنيا تحدد بنص تنظيمي.

يمنع بيع التبغ المصنع عبر آلات التوزيع الأوتوماتيكي.

المادة 23

لا يجوز للبائع أن يتمون إلا لدى الموزعين بالجملة المشار إليهم في المادة 15 أعلاه.

المادة 24

يمنع منعا كليا تقسيط محتوى علب التبغ المصنع لأجل البيع بالتفصيل باستثناء علب السيكار.

الفصل الرابع

أحكام مشتركة

المادة 25

يجب أن تحمل كل علبة للتبغ المصنع سواء أكان مصنوعا محليا أم مستوردا صويرة مراقبة (فينيت) تشترى لدى الإدارة أو الموردين المعتمدين من لدنها وأن تثبت عليها بوضوح البيانات التالية :

- تسمية المنتج ؛
- بلد الصنع ؛
- اسم الصانع ؛
- عدد القطع فيما يخص السيكار أو السيكار الصغير والسيجارة أو الوزن الصافي بالغرامات للتبغ المعد للتدخين أو الاستنشاق أو المضغ. ويجب أن تحرر هذه البيانات بالأرقام ؛
- عبارة التحذير المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.91 ؛
- نسب القطران والنيكوتين كما هي محددة في القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.91 والنصوص الصادرة لتطبيقه ؛
- عبارة «بيع بالمغرب».

يجب أن تثبت البيانات التالية بوضوح على كل وحدة لتوضيب علب التبغ (خرطوشة أو صندوق الورق المقوى) سواء أكانت مصنوعة محليا أم مستوردة :

- تسمية المنتج ؛
- اسم الصانع ؛
- مكان وتاريخ الصنع ؛
- المحتوى بالكميات ؛
- عبارة «بيع بالمغرب».

الفصل الخامس

الجزاءات

المادة 26

تثبت المخالفات لأحكام المواد 12 و 13 و 14 و 16 و 25 من هذا القانون ويعاقب عنها ويتابع عليها كما هو الشأن في الميدان الجمركي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 27

يوجه لكل زارع يتوفر على عقد شراء مبرم مع صانع مصرح به قانونا إلى الإدارة أو على التزام بالتصدير ويغفل الإدلاء بالتصريح السنوي المنصوص عليه في المادة 4 من هذا القانون، إعذار للتقيد بذلك داخل أجل ثمانية أيام تحت طائلة غرامة من 2000 إلى 5000 درهم عن كل هكتار مزروع وغير مصرح به.

المادة 28

يعاقب كل شخص يقوم بزراعة التبغ دون التوفر على عقد شراء أو التزام بالتصدير بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم عن كل هكتار مزروع. ويحجز محصول زراعته من لدن الإدارة التي تقوم إما بإتلافه على نفقة المخالف وإما ببيعه. وتعتبر حصيلة البيع كسبا للدولة. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 29

تحجز الإدارة التبغ الخام المخزون في مستودعات غير مصرح بها للإدارة وفقا للمادة 5 من هذا القانون وتقوم إما بإتلافه على نفقة المخالف وإما ببيعه. وتعتبر حصيلة البيع كسبا للدولة. وعلاوة على ذلك، يعاقب أصحاب مستودعات الخزن غير المصرح بها للإدارة بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 30

يوجه لصاحب كل مستودع لخزن التبغ الخام لا يتقيد بالشروط المتعلقة بوحدات التوضيب المنصوص عليها في المادة 5 من هذا القانون إعذار للتقيد بها داخل أجل تحدده الإدارة تحت طائلة غرامة من 1.000 إلى 2.000 درهم عن كل طن مخزون. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 31

تصادر الإدارة كل كمية من التبغ الخام استمر خزنها بعد المدة المحددة وفقا للمادة 5 من هذا القانون وتقوم بإتلافها على نفقة المخالف.

المادة 32

يعاقب على تجاوز النسبة المسموح بها في انخفاض الوزن المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون بغرامة تساوي مرتين قيمة الكميات الناقصة. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 33

بالإضافة إلى العقوبات المحددة في المادة 26، يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم زائد القيمة الإجمالية للمنتوجات المعنية بالمخالفة، الصانع الذي :

1 ـ لا يدمج في صنع التبغ المصنع المعد للبيع في التراب المغربي كمية التبغ الخام المحلي المنصوص عليها في البند 1 من الفقرة الثانية من المادة 11 من هذا القانون ؛

2 ـ لا ينتج الكمية الدنيا المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الثانية من المادة 11 من هذا القانون ؛

3 ـ لا يتقيد بأحكام المادتين 2 و 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.91 ؛

4 ـ لا يتوفر على الوسائل البشرية والمادية المنصوص عليها في البند 4 من الفقرة الثانية من المادة 11 من هذا القانون.

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المبينة في هذه المادة. وفي حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المبينة في البندين 3 و 4 من هذه المادة، يجوز، علاوة على ذلك، للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بالإغلاق المؤقت أو النهائي لوحدات الصنع.

المادة 34

إذا صار موزع بالجملة غير متوفر على واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، وجهت إليه الإدارة إعذارا للتقيد بها داخل أجل تحدده.

إذا لم يتقيد بذلك داخل الأجل المضروب أو في حالة العود، جاز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بالإغلاق المؤقت أو النهائي لمستودعات الخزن.

بالإضافة إلى العقوبات المحددة في المادة 26، يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 درهم زائد القيمة الإجمالية للمنتوجات المعنية بالمخالفة كل موزع بالجملة لا يتقيد :

ـ بأحكام المادتين 2 و 3 من القانون رقم 15.91 المشار إليه أعلاه ؛

ـ بأحكام المادة 25 أعلاه ؛

ترفع الغرامة إلى الضعف في حالة العود إلى ارتكاب إحدى المخالفات المبينة في هذه المادة كما يجوز علاوة على ذلك للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بسحب رخصة التوزيع.

المادة 35

يجوز لعامل الإقليم أو العمالة، عندما ترفع إلى السلطة القضائية دعوى متابعة تطبيقا لأحكام المادتين 33 و 34 من هذا القانون، أن يأمر بصفة مؤقتة لمدة لا يمكن أن تزيد على ستة أشهر بإغلاق وحدات الصنع أو مستودعات الخزن حسب الحالة. وتخصم مدة الإغلاق الإداري المذكور إن اقتضى الحال من المدة التي تحكم بها المحكمة المرفوعة إليها القضية.

وفي جميع الحالات، لا يسري أثر الإغلاق المحكوم به تطبيقا للفقرة السابقة سوى إلى حين صدور حكم المحكمة التي تبت ابتدائيا في المتابعات الجنائية. وينتهي كذلك سريان أثره في حالة حفظ القضية دون اتخاذ أي إجراء في شأنها أو في حالة صدور الأمر بعدم المتابعة.

المادة 36

يترتب على إغلاق وحدة الصنع أو مستودعات الخزن المشار إليها في المادتين 33 و 34 أعلاه وجوب قيام المخالف بجرد لكميات التبغ المخزونة في تاريخ تبليغ الحكم بالإغلاق ماعدا الكميات الموجودة في

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المستودع الجمركي وبتسليمه داخل الأربع والعشرين ساعة إلى المحكمة المدعوة للنظر في القضية. وتأمر المحكمة بإجراء خبرة قصد تحديد ما إذا كانت المنتجات موضوع الجرد صالحة للاستهلاك.

وعندما تكون المنتجات المذكورة صالحة للاستهلاك، ترخص المحكمة للصانع في تصريفها داخل أجل تحدده.

وإذا كانت المنتجات المذكورة غير صالحة للاستهلاك أمرت المحكمة بإتلافها على نفقة المخالف.

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها على نفقة المخالف.

المادة 37

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم عن عدم مسك الموزع بالجملة لسجل الباعة المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون أو عن الامتناع عن تقديمه إلى مراقبة الإدارة. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 38

يعاقب كل موزع بالجملة يمون أحد الباعة غير المرخص لهم من لدن الإدارة بغرامة مبلغها 40.000 درهم. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

المادة 39

يعاقب مرتكبو المخالفات لأحكام المواد 17 و 22 و 23 و 24 من هذا القانون بغرامة تعادل عشر مرات قيمة التبغ المصنع المرتكبة المخالفة في شأنه. وتصادر الإدارة التبغ المذكور وتقوم بإتلافه على نفقة المخالف. وفي حالة العود ترفع الغرامة إلى الضعف.

يترتب بالإضافة إلى ذلك على المخالفات لأحكام المادتين 23 و 24 أعلاه السحب النهائي لرخص بيع التبغ المصنع بالتفصيل.

المادة 40

يعتبر في حالة عود كل شخص يقوم، خلال السنتين الموليتين لارتكاب المخالفة المنصوص عليها في هذا الفصل بارتكاب مخالفة ذات تكييف مماثل.

المادة 41

يثبت المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه مأمورون تؤهلهم الإدارة خصيصا لهذا الغرض، بصرف النظر عن صلاحيات ضباط الشرطة القضائية.

الفصل السادس

أحكام انتقالية

المادة 42

تطبق أحكام هذاالقانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية مع مراعاة ما يلي :

- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ الخام ابتداء من فاتح يناير 2005 ؛
- ينتهي احتكار الدولة لصنع وتصدير التبغ المصنع ابتداء من فاتح يناير 2005 ؛
- ينتهي احتكار الدولة لاستيراد التبغ المصنع وتوزيعه بالجملة ابتداء من فاتح يناير 2008.

تنسخ تبعا لتطبيق أحكام هذه المادة :

- أحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ بالمغرب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
- الأحكام المتعلقة بالتبغ والواردة في الظهير الشريف الصادر في 20 من شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، كما وقع تغييره وتتميمه، وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

وتسند إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الاختصاصات المسندة إلى شركة التبغ بموجب الفقرة السادسة بالفصل 4 من هذا الظهير الشريف ؛

- أحكام الظهير الشريف رقم 1.69.245 الصادر في 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970) في شأن احتكار التبغ والنصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 43

يظل الامتياز في الاحتكارات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة ممنوحا، إلى التواريخ المبينة في الفقرة المذكورة، إلى شركة التبغ وفقا لاتفاقية الامتياز المبرمة بين الدولة وشركة التبغ بتاريخ 31 ديسمبر 1967 والمصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.69.246 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1389 (19 يناير 1970).

لهذه الغاية يبرم بين الدولة وشركة التبغ ملحق يعدل الاتفاقية المذكورة، وفقا لأحكام هذا القانون، ويصادق عليه بنص تنظيمي.

المادة 44

بصفة انتقالية، تستمر شركة التبغ في تقديم المساعدة التقنية لزراعة التبغ المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون وفقا للكيفيات التي تحدد في اتفاقية بين الدولة والشركة ويصادق عليها بنص تنظيمي.

تتحمل الدولة تكلفة المساعدة التقنية المذكورة.

المادة 45

تواصل شركة التبغ طوال مدة استغلالها لاحتكار التوزيع بالجملة للتبغ المصنع تسليم رخص بيع التبغ المصنع بالتفصيل المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون وكذا صويرات المراقبة (فينيت) المشار إليها في المادة 25 أعلاه.

تظل صالحة الرخص المسلمة للباعة من لدن شركة التبغ قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 46

تواصل شركة التبغ تتبع الإجراءات القضائية المرتبطة باحتكار الدولة في مجال التبغ والجارية قبل تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من رجب 1351 (12 نوفمبر 1932) في شأن نظام التبغ، كما وقع تغييره أو تتميمه وإلى حين انتهاء الإجراءات المذكورة.

المادة 47

إن المستخدمين المتقاعدين والمستخدمين المزاولين نشاطهم التابعين لشركة التبغ والمنخرطين بتاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) يظلون منخرطين في النظام المذكور.

مرسوم رقم 2.02.887 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

الوزير الأول ،

بناء على الفصل الأول من الباب الثاني والمادة 56 من القانون رقم 53.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.188 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994) بفرض رسم شبه ضريبي على الاستيراد يرصد لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغييرا لأحكام المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.734 الصادر في 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، يدفع إلى ميزانية الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولة الصغرى والمتوسطة، ابتداء من تاريخ حل مكتب التنمية الصناعية، النصيب الراجع للمكتب المذكور من حصيلة الرسم شبه الضريبي على الاستيراد المرصود لتمويل عمليات الإنعاش الاقتصادي وتفتيش الصادرات.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير الصناعة والتجارة والمواصلات كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات بالنيابة ،

وزير التجارة الخارجية،

الإمضاء : المصطفى مشهوري.

مرسوم رقم 2.03.137 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتطبيق القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 02.01 القاضي بحل المجلس الأعلى والمجلس الوطني لهيئة جراحي الأسنان وإحداث لجنة خاصة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.201 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 02.01 المشار إليه أعلاه، علاوة على الرئيس، أربعة أعضاء يمثلون مهنة جراحي الأسنان وأربعة أعضاء يمثلون الإدارة.

المادة الثانية

يعين الوزير الأول رئيس اللجنة الخاصة باقتراح من الأمين العام للحكومة.

المادة الثالثة

يعين الأمين العام للحكومة الأعضاء ممثلي مهنة جراحي الأسنان باقتراح من وزير الصحة.

يتم اختيار الأعضاء المذكورين من بين جراحي الأسنان المزاولين بالقطاع الخاص بعد استشارة المنظمات الأكثر تمثيلا للمهنة على الصعيد الوطني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

يمثل الإدارة في اللجنة الخاصة الأعضاء التالي بيانهم :

- أستاذ باحث في طب الأسنان ينتمي إلى إطار أساتذة التعليم العالي، يعينه وزير الصحة ؛

- جراح أسنان تابع لوزارة الصحة يعينه وزير الصحة ؛

- ضابط جراح أسنان تابع لإدارة الدفاع الوطني تعينه السلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني ؛

- رئيس قسم المنازعات والشؤون المهنية التابع لوزارة الصحة.

المادة الخامسة

تجتمع اللجنة الخاصة لممارسة المهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 02.01 السالف الذكر، بدعوة من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في الشهر.

يشترط لصحة مداولات اللجنة أن يحضرها خمسة من أعضائها على الأقل يكون من بينهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة السادسة

تقوم اللجنة الخاصة بإعداد النظام الداخلي المتعلق بكيفيات سيرها.

المادة السابعة

يقوم قسم المنازعات والشؤون المهنية التابع لوزارة الصحة بأعمال سكرتارية اللجنة الخاصة.

كما يتولى مسك وحفظ محاضر اجتماعات اللجنة الخاصة وربائدها.

المادة الثامنة

في حالة إخلال أحد أعضاء اللجنة الخاصة بالتزاماته، يعوض تلقائيا بعضو آخر من نفس الفئة الممثلة، يعين حسب الحالة، طبقا لأحكام المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة التاسعة

يسند إلى وزير الصحة والأمين العام للحكومة كل واحد منهما فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ شروع اللجنة الخاصة في مزاولة مهامها بعد تعيين أعضائها.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

الأمين العام للحكومة ،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 357.03 صادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 06.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي الأثمان التي يباع بها الماء الصالح للشرب عند الإنتاج دون اعتبار الضريبة على القيمة المضافة :

المراكز	التعاريف بالدرهم عن كل متر مكعب دون اعتبار الرسوم
الجديدة - أزمور والمراكز الصغيرة المزودة بقنوات الماء الصالح للشرب المجلوب من سدي الدورات أو سيدي الضاوي (باستثناء المركب الصناعي التابع للمكتب الشريف للفوسفاط).	4,13
الدار البيضاء - المحمدية - الرباط - سلا - تمارة - الصخيرات - بوقنادل - القاعدة العسكرية بسلا - وادي النفيفيخ - بني يخلف - عين حرودة.	4,13
القنيطرة - مهدية.	3,95
أسفي - الوليدية - الصويرة.	4,10
الناضور والمراكز الصغيرة للمنطقة.	2,84
أصيلا.	3,41
الحسيمة ومراكز أكادير - أيت ملول - إنزكان - أولاد تايمة.	3,65
مراكش.	2,98
طنجة.	2,70
تطوان - الفنيدق - المضيق.	2,69
العرائش - القصر الكبير.	2,81
سطات - تمنار.	2,62
فاس - صفرو - البهاليل.	3,03
بني ملال - قصبة تادلة - الفقيه بنصالح.	2,37
خريبكة.	4,08
وجدة.	3,50
مكناس.	2,28
تازة.	3,03

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 1475.00 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) بتحديد تعريفة بيع الماء الصالح للشرب عند الإنتاج، كما وقع تغييره وتتميمه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 422.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير2003) القاضي بإجبارية تطبيق معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما الفصلين 2 و 5 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر المعايير المغربية المبينة في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار بعد ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5096 بتاريخ 3 أبريل 2003.

قرار لوزير الصحة رقم 808.02 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في مراكز تطهير الدم.

وزير الصحة ،

بناء على القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.421 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1418 (28 أكتوبر 1997) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 ولاسيما المادة 16 منه ؛

وعلى قرار وزير الصحة رقم 1693.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد المعايير التقنية الواجب توفرها في المصحات ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

معايير البناء والإقامة والسلامة

المادة 1

يجب أن يستجيب مركز تطهير الدم للمعايير المحددة في المواد 1 (الفقرة الأولى) و 3 و 4 و 5 و 9 و 18 و 19 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1693.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) وكذا للمعايير المضمنة في المواد 2 و 3 و 4 من القرار.

المادة 2

يمكن أن يقام مركز تطهير الدم بمبنى مخصص للمكاتب أو للسكن.

ويجب في هذه الحالة أن يقع المركز في الطابق الأرضي وأن يكون له مدخل مستقل.

المادة 3

يجب أن يتوفر مركز تطهير الدم على مجموعة مولدة للكهرباء تكون قوتها كافية لتلبية الحاجات من الطاقة في حالة انقطاع التيار الكهربائي بالنسبة للأجهزة المولدة الخاصة بتطهير الدم وإنشاءات لمعالجة الماء وكذا الإضاءة العامة للمركز.

المادة 4

يجب أن يتوفر كل مركز لتطهير الدم إلزاميا على المحال التالية :

- قاعة أو عدة قاعات تحدد مساحتها بسبعة أمتار مربعة لكل جهاز لتطهير الدم على أن تكون المساحة الفاصلة بين سريرين أو كرسين لتطهير الدم مترا واحدا ؛
- قاعة للانتظار تتوفر على محل للنظافة ؛
- مكتب للفحص ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• قاعة لمعالجة الماء ؛

• مكان مخصص لوضع قمامات الأزبال يكون جيد التهوية ومغلق، سهل التنظيف والاستعمال بالنسبة إلى أعوان النظافة ؛

• مكان مخصص لخزن المواد والمعدات ؛

• مستودع الملابس للمرضى.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تخصص قاعة للديلزة الصفاقية إذا كان مركز تطهير الدم يقوم بذلك.

الفصل الثاني

معايير التجهيز الطبي التقني والقواعد المتعلقة بمزاولة أعمال تطهير الدم

المادة 5

يجب أن يجهز كل مركز لتطهير الدم بالمعدات اللازمة للأعمال الأولية للإنعاش :

مصدر للأوكسجين ومصاصة ومنفاخ يدوي وأدوات التنبيب، ويجب أن يتوفر كذلك على مخطط القلب الكهربائي ومكشاف كهربي وآلة لإتلاف الإبر.

المادة 6

للحصول على ماء أكثر صفاء ملائم لمزيج مركز الديلزة، يجب أن يخضع الماء لثلاث مراحل متتالية للمعالجة.

لأجل هذا، يجب أن يتوفر تجهيز معالجة الماء المخصص لتطهير الدم على ما يلي :

• مصفاة من الصوف من 1 إلى 5 ميكرون ؛

• ملطفان متوازيان يعملان بالتناوب ؛

• مصفتان بالفحم النشيط متتابعتان أو مزيل الكلور واحد ؛

• جهاز واحد عكسي للتناضح ؛

• حلقة واحدة للتوزيع على الأجهزة المولدة.

المادة 7

تحدد المعايير الكميائية والبكتيرية للماء المعالج المستعمل لإعداد الديلزة في ملحق هذا القرار.

المادة 8

تؤخذ العينات لتحليل الماء المعالج والمستعمل لتحضير الديلزة عند الخروج من آلة التناضح ومنطلق حلقة التوزيع بالنسبة للتحاليل الفيزيائية الكميائية وعند الرجوع للحلقة عندما يتعلق الأمر بالتحاليل البكتيرية.

المادة 9

يجب أن تتم مراقبة جودة معالجة الماء كما يلي :

• بكيفية مستمرة بالنسبة للصلابة والضغوط ؛

• مرتان في السنة بالنسبة للموصلية والنيترات والألمونيوم والتحاليل البكتيرية ؛

• مرة في السنة فيما يخص البحث عن الذيفان الباطني وكذا بالنسبة لمجموع المؤشرات المبينة في دستور الأدوية.

المادة 10

تخضع مزاولة أعمال تطهير الدم للقواعد التالية :

- استعمال اندحاس بيكربونات أو أستات ؛

- تطهير الآلات المولودة بين عمليتين ؛

- تطهير حلقة التوزيع كل ثلاثة أشهر مع التغيير المنتظم للمصفاة ؛

- عدم إعادة استعمال أغشية التبديل والخطوط الشريانية والوريدية وكذا إبر الناسور.

الفصل الثالث

معايير تتعلق بالمستخدمين

المادة 11

يجب أن يسير كل مركز لتطهير الدم من طرف طبيب متخصص في أمراض الكلي.

المادة 12

يجب أن يتخذ الطبيب المدير موطن إقامته المهني داخل مركز تطهير الدم.

المادة 13

تنجز العلاجات من طرف المرضين والممرضين المساعدين، حيث يجب أن يكون حاضرا أثناء الديلزة ممرض على الأقل عن كل 4 أجهزة للديلزة مؤازرا من طرف ممرض مساعد.

يرفع عدد الممرضين إذا زادت أجهزة الديلزة عن 8 وذلك على الشكل التالي :

- ممرض إضافي عن كل 4 أجهزة للديلزة ؛

- ممرض مساعد إضافي عن كل 8 أجهزة للديلزة.

يجب أن يتوفر الممرضون على ترخيص لمزاولة المهنة مسلم وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفصل الرابع

أحكام متفرقة

المادة 14

يضرب لمراكز تطهير الدم العاملة في تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية أجل سنتين ابتداء من التاريخ المذكور للامتثال لأحكامه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيد أن أحكام الفقرة الثانية للمادة 2 من هذا القرار لا تطبق إلا على مشاريع مراكز تطهير الدم المرخص لها ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 15

باستثناء مقتضيات المادة 2 أعلاه، تطبق القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة على المصحات التي تتضمن وظائفها الطبية ممارسة أنشطة تطهير الدم.

المادة 16

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

*

* *

ملحق

معايير الماء المعالج والمستعمل لإعداد الديلزة

• الكهارل بالميليجرام في اللتر

- الكالسيوم 2 ؛
- الماغنسيوم 4 ؛
- البوتاسيوم 8 ؛
- الصوديوم 70.

• المواد السامة بالميليجرام في اللتر

- الزئبق 0.0002 ؛
- الفضة 0.005 ؛
- الألمنيوم 0.01 ؛
- الكلورالمين 0.1 ؛
- النحاس 0.1 ؛
- الزنك 0.1 ؛
- الفلورور 0.2 ؛
- نيترات 2.0 ؛
- سلفات 100.0.

• المعايير البكتيرية

- الجراثيم أقل من 100 CFU / ml ؛
- الذيفان الداخلي أقل من 0,25 ui / ml.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 460.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد المرجان في بعض المناطق البحرية.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتنظيم الصيد البحري، ولا سيما الفصلين 6 (الفقرة 2) و 34 (الفقرة الأولى) منه ؛

ونظرا لضرورة تأمين المحافظة على المرجان الأحمر المنتمي لصنف (Corallium rubrum) الذي يعيش في المناطق الصخرية المتواجدة بين العرائش ورأس سبارتيل (Cap spartel) ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع لمدة خمس (5) سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية صيد المرجان المنتمي لصنف (Corallium rubrum) أو المرجان الأحمر داخل المنطقة البحرية المتواجدة بين العرائش (35°11'36"N / 06°10'24"W) ورأس سبارتيل (Cap spartel) (35°47'18"N / 05°55'33"W).

بيد أنه، يمكن الترخيص خلال هذه الفترة للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي، بممارسة صيد المرجان الأحمر من أجل أخذ عينات داخل المنطقة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.37 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة صحية بسيدي موسى بجماعة سلا ـ باب لمريسة بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث المباشر من 24 أكتوبر إلى 26 ديسمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء وحدة صحية بسيدي موسى بجماعة سلا ـ باب لمريسة بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطعتين الأرضيتين المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقما القطعتين بالمخطط التجزيئي	اسما الملكين ومراجعهما العقارية	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق
1	الملك المسمى «وحدة صحية سيدي موسى» موضوع الرسم العقاري رقم 20/19967 حقوق مشاعة بنسبة 1/3	(بالمتر المربع) 408	طالبو التحفيظ : السيد محمد شمري بن المدني، الساكن بقطاع 2، رقم 509، حي السلام بسلا.
2	الملك المسمى «الحرشة» موضوع الرسم العقاري رقم 20/35796 (جزء)	408	السيد امحمد الشرقاوي بن الحاج عمر، الساكن بزنقة الداورة، رقم 9، حي بطانة بسلا. ورثة الحاج عمر الشرقاوي بصفتهم مستفيدين من حجز تحفظي. بدون عنوان معروف. السيدة زينب بنت الحاج محمد بن شقرون بصفتها مستفيدة من تقييد احتياطي. بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.45 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة الريحاني بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 24 ماي إلى 26 يوليو 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مدرسة الريحاني بجماعة سلا ـ تابريكت بعمالة سلا ـ المدينة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 874.809.320 من أصل 17.435.658.240 في القطعة الأرضية التابعة للملك المسمى «أرض النور» ذي مطلب التحفيظ رقم 20/575، مساحتها 345 م^2، المرسومة حدودها بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والجارية في إسم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبي التحفيظ السادة والسيدات :

1 ـ عواد محمد ادريس بن عبد السلام بن محمد ؛

2 ـ عواد أحمد بن عبد السلام بن محمد ؛

الساكنان بزنقة لوكيمدن، رقم 51، أكدال ـ الرباط ؛

3 ـ عواد زهور بنت الحاج أحمد ؛

4 ـ عبد الرؤوف بن بوبكر الأحرش ؛

5 ـ سعيد بن بوبكر الأحرش ؛

6 ـ عبد الرحمان بن بوبكر الأحرش ؛

7 ـ محمد الطاهر بن بوبكر الأحرش ؛

الساكنون جميعا بتجزئة الساهل، رقم 7، زنقة للا مريم، السويسي، الرباط ؛

8 ـ الباتول بنت ادريس ؛

9 ـ زينب بنت عبد الرحمان بن الحاج أحمد بن محمد ؛

الساكنتان بزنقة الطالعة، رقم 3، قرب المسجد الأعظم بسلا.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.51 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية اغرم بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية اغرم المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 ماي 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 22 أبريل إلى غاية 21 ماي 2002 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 17 سبتمبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 4/2001 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة بلدية اغرم بإقليم تارودانت ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس الجماعي لبلدية اغرم تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.52 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي وساي بإقليم شتوكة ـ ايت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة سيدي وساي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر خلال الفترة الممتدة من 15 أكتوبر إلى غاية 14 نوفمبر 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 12 مارس 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 1/2002 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لسيدي وساي بإقليم شتوكة ـ ايت باها ، ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة سيدي وساي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.56 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة بلدية سيدي إفني وجزء من جماعة تيوغزة بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 بتاريخ 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس الجماعي لبلدية سيدي إفني المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2001 ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة تيوغزة المجتمع في إطار دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية سيدي إفني خلال الفترة الممتدة من 9 نوفمبر إلى غاية 11 ديسمبر 2001 ومن 15 أكتوبر إلى غاية 13 نوفمبر 2001 بالجماعة القروية لتيوغزة ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 18 يونيو 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم T01/2002 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة بلدية سيدي إفني وجزء من جماعة تيوغزة بإقليم تيزنيت ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى كل من رئيس المجلس البلدي لسيدي إفني ورئيس الجماعة القروية لتيوغزة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل في حدود اختصاصه.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.57 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بالموافقة على التصميم والنظام الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لماسة بإقليم شتوكة ـ ايت باها وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 12.90 ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى مداولات المجلس القروي لجماعة ماسة المجتمع في إطار دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ماي 2002 ؛

وعلى نتائج البحث العلني عن المنافع والمضار الذي بوشر ببلدية سيدي قاسم خلال الفترة الممتدة من 26 أكتوبر إلى غاية 24 نوفمبر 2001 ؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم بتاريخ 13 سبتمبر 2002 ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 2/2002 والضابطة المتعلقة به الموضوعين لتهيئة الجماعة القروية لماسة بإقليم شتوكة ـ ايت باها ويعلن أن في ذلك منفعة عامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لجماعة ماسة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

مرسوم رقم 2.03.149 صادر في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003) بالترخيص لجريدة « Le journal du Dimanche » بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 27 و 28 منه ؛

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « Hachette Filipacchi Medias »، الكائن مقرها بـ 149، زنقة Anatole France Cedex, Levallois – Perret 92534، أن تطبع بالمغرب جريدة « Le journal du Dimanche » التي يتولى إدارة تحريرها السيد Jean-Claude Maurice.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1424 (21 مارس 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الاتصال

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 454.03 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 1355.01 الصادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير التجهيز والنقل،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز رقم 1355.01 الصادر في 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.847 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتحديد اختصاصات وزير التجهيز والنقل ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1355.01 بتاريخ 19 من ربيع الأول 1422 (12 يونيو 2001) :

«المادة الأولى. - يعين .....

الاختصاص الترابي	الأمر المساعد بالصرف	النـواب	المحاسب المكلف
الرباط - سلا.	مدير الطرق والسير على الطرق.	- المهندس العام، مدير مساعد لمدير الطرق والسير على الطرق. - رئيس قسم البرامج. - رئيس قسم الموارد البشرية.	الخازن الجهوي بالرباط

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 536.03 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421 (فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير آمرا بالصرف مساعدا لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المعهد المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المعهد الوطني للتهيئة والتعمير أو عاقه عائق ناب عنه مدير الدراسات.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 489.03 صادر في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية من ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية ومن الحسابات الخصوصية للخزينة الحاملة أرقام 3.1.00.01 و 3.1.20.03 و 3.1.20.05 :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
المكلف بتسيير شؤون مديرية المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بطنجة.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بطنجة.
مدير المراقبة والجودة بمراكز الحدود (الميناء والمطار) بأكادير.	كذلك.	الخازن الجهوي بأكادير.
مدير المراقبة والجودة بمركزي الحدود بولاية الدار البيضاء الكبرى.	كذلك.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المختبر الوطني لعلم الأوبئة والأمراض المتنقلة من الحيوان إلى الإنسان بالرباط.	كذلك.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس المختبر الوطني لمراقبة الأدوية البيطرية بالرباط.	كذلك.	الخازن الجهوي بالرباط.
رئيس الحريسة الجهوية بالجديدة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالجديدة.
مكلف بمهام رئيس الحريسة الجهوية بمراكش بالنيابة.	كذلك.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس الحريسة الجهوية بوجدة.	كذلك.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس الحريسة الجهوية بمكناس.	كذلك.	الخازن الجهوي بمكناس.
رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة.	رئيس المصلحة البيطرية بالمديرية الإقليمية للفلاحة ببنسليمان.	الخازن الإقليمي ببنسليمان.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بفاس.	رئيس المصلحة البيطرية.	الخازن الجهوي بفاس.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة.	كذلك.	الخازن الجهوي بطنجة.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش.	كذلك.	الخازن الجهوي بمراكش.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بوجدة.	كذلك.	الخازن الجهوي بوجدة.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بأكادير.	كذلك.	الخازن الجهوي بأكادير.
رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء.	كذلك.	الخازن الجهوي بالدار البيضاء.
رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بالقنيطرة.		الخازن الجهوي بالقنيطرة.
المكلف بمهام رئيس المركز الجهوي للتلقيح الاصطناعي بعين الجمعة بالدار البيضاء بالنيابة.	رئيس المصلحة البيطرية.	خازن عمالة عين السبع ـ الحي المحمدي.
رئيس مركز إنتاج بذور المراعي لخميس متوح بالجديدة.	كذلك.	الخازن الإقليمي بالجديدة.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1423 (19 فبراير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 260.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار الوالي عامل عمالة أكادير ـ اداوتنان المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أزيار.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار الوالي عامل عمالة أكادير ـ اداوتنان المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية أزيار (المخطط رقم 5/99).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لوالي جهة سوس ماسة درعة عامل عمالة أكادير ـ إداوتنان بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أزيار

والي جهة سوس ـ ماسة ـ درعة، عامل عمالة أكادير ـ إدا وتنان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة عبر رسالته عدد 1938/م.ج.س.م./253 م.ت. بتاريخ 10 يونيو 1999 ؛

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الجهوي للتجهيز بأكادير عبر رسالته عدد 99/1363/457/31 بتاريخ 24 يونيو 1999 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة أزيار خلال دورته العادية لشهر أغسطس 2002 المنعقدة بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1423 (15 أغسطس 2002) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المفتوح بمقر الجماعة الآنفة الذكر من 17 يونيو إلى غاية 19 يوليو 2002،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أزيار (تصميم رقم 5/99) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 259.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتارغة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتارغة (التصميم رقم CH 80381 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 925.81 الصادر في 3 ذي الحجة 1401 (2 أكتوبر 1981) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارغة بجماعة بني زيات القروية (المخطط رقم 80381).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارغة جماعة تزكان

عامل إقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المديرية الإقليمية للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة) ورأي المديرية الإقليمية للتجهيز (الممثل المحلي لوزارة التجهيز) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لتزكان خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 20 من صفر 1422 (15 ماي 2001) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من يوم 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) إلى غاية 28 من رجب 1422 (16 أكتوبر 2001) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارغة (تصميم رقم CH 80381 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تارغة بجماعة بني زيات القروية (المخطط رقم 80381).

قرار لوزير الداخلية رقم 261.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين بيضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لعين بيضاء (التصميم رقم CH 982002).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عين البيضاء جماعة عين البيضاء

عامل إقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المديرية الإقليمية للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة) ورأي المديرية الإقليمية للتجهيز (الممثل المحلي لوزارة التجهيز) ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لعين البيضاء خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 3 صفر 1422 (2 ماي 2001) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من يوم 25 من ربيع الآخر 1422 (17 يوليو 2001) إلى غاية 28 من جمادى الأولى 1422 (18 أغسطس 2001) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز عين البيضاء (تصميم رقم CH 982002) الملحق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الداخلية رقم 264.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقريصات.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقريصات (المخطط رقم CH 80451 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 928.81 الصادر في 2 أكتوبر 1981 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقريصات (المخطط رقم CH 80451).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقريصات جماعة مقريصات

عامل إقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المديرية الإقليمية للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة) رأي المديرية الإقليمية للتجهيز (الممثل المحلي لوزارة التجهيز) ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لمقريصات خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 13 من صفر 1422 (7 ماي 2001) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من يوم 21 من صفر 1422 (15 ماي 2001) إلى غاية 23 من ربيع الأول 1422 (16 يونيو 2001) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقريصات (تصميم رقم CH 80451 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى قرار عامل إقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليو 1981) بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمقريصات (تصميم رقم CH 80451).

قرار لوزير الداخلية رقم 351.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزومي.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولا سيما الفصل الثالث منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزومي (التصميم رقم CH 80461 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 920.81 الصادر في 2 أكتوبر 1981 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لزومي (التصميم رقم CH 80461).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز زومي جماعة زومي

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.63 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المديرية الإقليمية للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة) ورأي المديرية الإقليمية للتجهيز (الممثل المحلي لوزارة التجهيز) ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لزومي خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 2 رجب 1420 (12 أكتوبر 1999) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من يوم 28 من ذي القعدة 1421 (22 فبراير 2001) إلى غاية 27 من ذي الحجة 1421 (23 مارس 2001) بمقر الجماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز زومي (تصميم رقم CH 80461 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى قرار عامل إقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليو 1981) بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز زومي (تصميم رقم CH 80461).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 353.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاسطيحة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاسطيحة (التصميم رقم CH 80371 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 927.81 الصادر في 2 أكتوبر 1981 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاسطيحة (التصميم رقم CH 80371)

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسطيحة جماعة اسطيحة

عامل إقليم شفشاون ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

ونظرا لموافقة المديرية الإقليمية للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة) ورأي المديرية الإقليمية للتجهيز (الممثل المحلي لوزارة التجهيز) ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لاسطيحة خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ 17 من رجب 1420 (27 أكتوبر 1999) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من يوم 16 من ذي الحجة 1421 (12 مارس 2001) إلى غاية 22 من محرم 1422 (16 أبريل 2001) بمقر الجماعة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسطيحة (تصميم رقم CH 80371 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى قرار عامل إقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليو 1981) بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز اسطيحة (تصميم رقم CH 80371).

قرار لوزير الداخلية رقم 354.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بالموافقة على قرار عامل إقليم شفشاون المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبواحمد.

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم شفشاون المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبو احمد (التصميم رقم CH 80351 مكرر).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 921.81 الصادر في 2 أكتوبر 1981 المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبواحمد (التصميم رقم CH 80351).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*

* *

قرار لعامل إقليم شفشاون بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لبو احمد جماعة بني بوزرة

عامل إقليم شفشاون،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن تنمية الكتل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ونظرا لموافقة المديرية الإقليمية للفلاحة (الممثل المحلي لوزارة الفلاحة) ورأي المديرية الإقليمية للتجهيز (الممثل المحلي لوزارة التجهيز) ؛

ونظرا لرأي المجلس الجماعي لبني بوزرة خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 30 من محرم 1421 (24 أبريل 2001) ؛

ونظرا لنتائج البحث المفتوح ابتداء من يوم 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) إلى غاية 12 من رمضان 1422 (28 نوفمبر 2001) بمقر الجماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لبو احمد (تصميم رقم CH 80351 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

يلغى قرار عامل إقليم شفشاون بتاريخ فاتح رمضان 1401 (3 يوليو 1981) بإقرار تصميم تنمية الكتلة العمرانية القروية لبو احمد (تصميم رقم CH 80351).

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 356.03 صادر في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003) في شأن اعتماد جديد لشركة «Citibank Maghreb» على إثر تغيير مقرها الاجتماعي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته شركة «Citibank Maghreb» بتاريخ 19 أبريل 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 27 نوفمبر 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Citibank Maghreb» بالاستمرار في مزاولة نشاطها باعتبارها بنكا على إثر نقل مقرها الاجتماعي إلى تجزئة التوفيق العمارة رقم 1 المجموعة العقارية «Zénith Millénium» سيدي معروف بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1423 (5 فبراير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 421.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.843 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان العجاج، رئيس قسم إصابات العمل الإمضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمديرية الحماية الاجتماعية للعمال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

قرار لوزير الثقافة رقم 426.03 صادر في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير2003) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن هرنان، المكلف بتسيير الخزانة العامة والمحفوظات بتطوان، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 535.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجيات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالح مديرية تربية المواشي للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
السادة :		
ـ أحمد الصبيحي.	مدير تربية المواشي.	مجموع التراب الوطني
ـ حميد بنعزو.	رئيس قسم الصحة الحيوانية.	كذلك
ـ أحمد بنتهامي.	رئيس قسم الإنتاج الحيواني.	كذلك
ـ محمد الكوهن.	رئيس قسم مرابط الخيل.	كذلك
ـ محمد حماني.	رئيس القسم البيطري للصحة الغذائية.	كذلك
ـ أحمد الطبراني.	رئيس مصلحة التدخلات الوقائية.	كذلك
ـ عبد الجواد النهدي الإدريسي.	رئيس مصلحة الصيدلة البيطرية والطب البيطري في القطاع الخاص.	كذلك
ـ عبد الرحمان بن لكحل.	رئيس مصلحة تحسين النسل.	كذلك
ـ إدريس الباده.	رئيس مصلحة توجيه الإنتاج الحيواني.	كذلك
ـ حميد لشهب.	رئيس مصلحة إعداد النصوص التنظيمية الخاصة بالصحة الغذائية.	كذلك
ـ عبد العزيز شكري.	رئيس مصلحة التفتيش ومراقبة المواد الحيوانية ذات الأصل الحيواني.	كذلك
ـ أحمد اليماني.	رئيس مصلحة استصلاح وتدبير المراعي.	كذلك
ـ عبد الرشيد بوطوبة.	رئيس مصلحة إعداد الدراسات والجرود المتعلقة بالمراعي.	كذلك
ـ المهدي هدون.	رئيس مصلحة النصوص التنظيمية الخاصة بسباق الخيل ورياضات الفروسية.	كذلك
ـ امحمد السعيدي.	رئيس المصلحة الإدارية.	كذلك
ـ عبد الله مظفري.	رئيس مصلحة المراقبة والمتابعة.	كذلك
ـ عبد اللطيف سحنون.	رئيس مصلحة تغذية المواشي.	كذلك

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 533.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.841 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد بل الأشهب، المتصرف من الطبقة الاستثنائية، رئيس قسم الميزانية والموارد البشرية بكتابة الدولة المكلفة بالبيئة، الإمضاء نيابة عن الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لكتابة الدولة المكلفة بالبيئة للقيام بمأموريات داخل تراب المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003).

الإمضاء : محمد اليازغي.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 512.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شوال 1375 (16 ماي 1956) في شأن الإدارة العامة للأمن الوطني، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.164 بتاريخ 29 من ذي الحجة 1377 (17 يوليو 1958) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد السرغيني، رئيس الأمن الإقليمي بفاس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : حفيظ بنهاشم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 546.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 ماي 2003) وذلك في التخصص التالي :

- قانون خاص : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر

والبحث العلمي وبتفويض منه :

الكاتب العام،

الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 547.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمدرسة الوطنية العليا للفنون والمهن بمكناس مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 ماي 2003) وذلك في التخصص التالي :

- Informatique Industrielle, Electronique Numérique : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 548.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش مباريات لتوظيف تسعة وثلاثين (39) أستاذا للتعليم العالي مساعدا (دورة 28 ماي 2003) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي وذلك في التخصصات التالية :

الرياضيات والإحصاء : خمسة (5) مناصب ؛

الفيزياء : أربعة (4) مناصب ؛

المعلوميات : ستة (6) مناصب ؛

الكيمياء : منصبان اثنان (2) ؛

البيولوجيا : منصبان اثنان (2) ؛

الجيولوجيا : منصب واحد (1) ؛

الاقتصاد والتدبير : خمسة (5) مناصب ؛

القانون : خمسة (5) مناصب ؛

الأدب العربي : ثلاثة (3) مناصب ؛

الأدب الفرنسي : ثلاثة (3) مناصب ؛

الجغرافيا : منصب واحد (1) ؛

الأدب الإنجليزي : منصبان اثنان (2).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يخصص منصبان اثنان من المناصب المذكورة بالأولوية لمترشحين معاقين.

المادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 549.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) بإجراء مباريات لتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 صادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 صادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة مباريات لتوظيف أربعة (4) أساتذة للتعليم العالي المساعدين (دورة 28 ماي 2003) وذلك في التخصصات التالية :

شعبة التاريخ :

التاريخ الوسيط : منصب واحد (1) ؛

شعبة اللغة الفرنسية وآدابها :

الأدب الفرنسي : منصبان اثنان (2) ؛

لسانيات : منصب واحد (1).

تفتح المباريات في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 550.03 صادر في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003) بإجراء مباراة لتوظيف أستاذ التعليم العالي مساعد.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.909 الصادر في 3 شوال 1419 (21 يناير 1999) بتتميم المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1375.99 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1420 (6 سبتمبر 1999) يتمم بموجبه قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بالمعهد الجامعي للبحث العلمي بالرباط، مباراة لتوظيف أستاذ واحد (1) للتعليم العالي مساعد (دورة 28 ماي 2003) وذلك في التخصص التالي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- المصطلحية والترجمة : منصب واحد (1).

تفتح المباراة في وجه المترشحين من حملة الدكتوراه أو دكتوراه الدولة أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لإحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 13 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1423 (3 مارس 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 551.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المقيمين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

ووزير الصحة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة العمومية رقم 2116.95 الصادر في 10 ربيع الأول 1416 (8 أغسطس 1995) بتحديد الاختبارات الخاصة بالطلبة المقيمين بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف أربعين (40) مقيما بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (دورة 12 يونيو 2003) موزعين على الشكل التالي :

المدنيون :

- التخصصات الطبية : خمسة عشر (15) منصبا ؛
- التخصصات الجراحية : ثلاثة عشر (13) منصبا ؛
- التخصصات البيولوجية : اثنى عشر (12) منصبا.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 22 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 552.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بمراكش مباراة لتوظيف خمسة وعشرين (25) داخليا بالمركز الاستشفائي محمد السادس بمراكش (شعبة الطب) (دورة 3 يونيو 2003) موزعين على الشكل التالي :

- المدنيون : خمسة وعشرون (25) منصبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بمراكش قبل 13 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة
وبتفويض منه :
الإمضاء : فؤاد حمادي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 553.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف المتصرفين المساعدين بجامعة القاضي عياض بمراكش.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) في شأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار للوزير الأول رقم 3.136.73 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1393 (11 ماي 1973) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج إطار المتصرفين المساعدين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بجامعة القاضي عياض بمراكش، مباراة لتوظيف متصرفين مساعدين اثنين (2) لفائدة مركز الدراسات الجامعية بآسفي (دورة 30 ماي 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاملين لشهادة الإجازة في الحقوق أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 15 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني رقم 554.03 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف الداخليين (شعبة الطب) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

ووزير الصحة ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) في شأن وضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها ،

قرروا ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف سبعة وأربعين داخليا (47) بالمركز الاستشفائي ابن رشد بالدار البيضاء (دورة 29 ماي 2003) موزعين على الشكل التالي :

- المدنيون : تسعة وثلاثون (39) منصبا ؛
- العسكريون : ثمانية (8) مناصب .

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء قبل 14 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

عن وزير الصحة وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : فؤاد حمادي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بإدارة الدفاع الوطني،
الإمضاء : عبد الرحمان السباعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 560.03 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بإجراء مباراة لتوظيف العرفاء بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.95.433 الصادر في 16 من رجب 1417 (28 نوفمبر 1996) ؛

وعلى قرار لوزير التوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1776.01 صادر في 9 رجب 1422 (27 سبتمبر 2001) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج درجة عريف ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير مباراة لتوظيف عريف واحد (1) (دورة 20 ماي 2003).

تفتح المباراة في وجه المترشحين الحاصلين عل شهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو إحدى الشهادات التي تحدد قائمتها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى المؤسسة المعنية قبل 5 ماي 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي وبتفويض منه :
الكاتب العام ،
الإمضاء : عبد الستار العمراني جمال.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 425.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتغيير وتتميم القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

وزير العدل،

بناء على القرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير ويتمم الباب الأول في الجدول الملحق بالقرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«الجدول الملحق بالقرار رقم 2878.97 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1418 (24 أكتوبر 1997)
«بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
«المختصة إزاء موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الرتبة	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	.....	.....	.....	ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس	.....	.....
2	.....	.....	.....	عبد الحق الزهري	.....	.....
	.....	.....	ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
			مبارك عبيد الله	.....	.....	.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء			الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الإطار أو مجموعة الأطر	الدرجة أو الرتبة	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
3	.....	.....	.....	مولاي إدريس أكلمام	.....	.....
	.....	.....	ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
	.....	.....	مبارك عبيد الله	.....	.....	.....
	.....	.....	عبد الحق الزهري	.....	.....	.....
4	.....	.....	.....	مولاي إدريس أكلمام	.....	.....
	.....	.....	ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس	.....	.....	.....
	.....	.....	مبارك عبيد الله	.....	.....	.....
	.....	.....	عبد الحق الزهري	.....	.....	.....
5	.....	.....	.....	مبارك عبيد الله	.....	.....
	.....	.....	ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس	عبد الحق الزهري	.....	.....
6	.....	.....	.....	مبارك عبيد الله	.....	.....
	.....	.....	ابراهيم فزي بصفة نائب الرئيس	عبد الحق الزهري	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 2002.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

وزارة الصحة

قرار لوزير الصحة رقم 450.03 صادر في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003) بتغيير القرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة.

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959)، كما وقع تغييره وتتميمه المطبق بموجبه، بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية/الصحة والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير كما يلي الجدول رقم 2 الملحق بالقرار رقم 36.98 الصادر في 6 رمضان 1418 (5 يناير 1998) المتعلق بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي كتابة الدولة في الصحة :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«العمالات أو الأقاليم : فاس جديد دار الدبيبغ ـ فاس المدينة ـ زواغة مولاي يعقوب ـ صفرو ـ بولمان

رقم اللجنة	بيان اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء		الباب الأول : ممثلو الإدارة		الباب الثاني : ممثلو الموظفين		مقر أحداث اللجنة
	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	
1	الأطباء والصيادلة وجراحو الأسنان	ـ خارج الدرجة. ـ الدرجة الاستثنائية.	بدون تغيير	مصطفى العسري	بدون تغيير	بدون تغيير	بدون تغيير
		ـ الدرجة الممتازة. ـ الدرجة الأولى.	كذلك كذلك	مصطفى العسري مصطفى العسري	كذلك كذلك	كذلك كذلك	كذلك كذلك
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من 4 فبراير 2003.

وحرر بالرباط في 25 من ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.